

فهو علة التيمم فان اكب بالضم يحريان على ان من الضوان
 كان كما ذكر في السوطي لان موضعها يفتح اليه متقناهما
 واحد وهو من وجه الوجه والدين بالتران ولو اجنب في سفر
 المقام للفارسية تفرغ على الشق الاول وهو قول طائفة ان
 حشره اصغر فان اكر فكان الاول ان يقول فلو اجنب الخ
 كما عبره غيره وذكر هذه المسئلة السويضي ملفزا فقال
 السن محبان شخص مسافر الى عندهم ان يجازيهم
 اذا ما توفى للصلاة اعادها وتلك من مسئلة التي بالارخص
 والجواب نعم كان هذا الجارية ناسيا صلى مرارا بالوضوء في
 سكر مرارا بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا من في
 قضا التي فيها توفى واجب وليس بعد التي بالارخص
 لان مقام العمل قام بهم خلاف وضوءها في غاية تخص
 لاسر وهو ان وجوب الاصغر هو وجوب الاكبر فلما
 اغنى عنه وهو علة الجز في تقديره دون الصلاة بالتيمم
 واليه نية في حديثه كذ هو شامل لما لو كان مع
 التيمم عند بعض الاعضا وان قال بعضهم انه يرفع
 م لان التيمم الرفع اي ولا يطهر بل يبي والمراد
 ليرفعه رفعا عاما فلو توى رفعا خاصا لم يرفع وينوافل
 وقبارة لم يرفع لو فوي بالعبث المنع من الصلاة ويرفعه
 رفعا خاصا بالنسبة لفرض وينوافل حاز كما هو ظر لانه
 توى الواقع لا توى معنى الاستباحة وان لم يلاحظها
 او التيمم لفرض لم يرفع فلهذا لم يرفع نحو الصلاة
 وعالم يرد الفرض البدني فان توى فرض التيمم للصلاة

او التيمم المفروض للصلاة او نحوها وتوى الفرض اليه فان
 يصح تيمم لا يصلي به الفرض او توى التيمم بل لا عن عمل كعبه
 صح تيمم لا يستحق به شيئا كما اذا غسل الخبة مسلة
 عليه حدثان اصغر واكثر فان نواها ارتقا او احداهما
 له ارتفع ذويه الاخر والذي في كلام الرافعي يفيد ان
 توى في الحديث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم يفته في نية بل
 وان نفاه سم بخلاف التيمم اي فلا ينسج تحديه
 بل يكرهه بل ولو عزوب قبل المسج لم يلفض قال
 الاستوى والمحة المعتقد والغير بالاستدانة جري
 على الفال بل لو لم ينو الا عند الادة في الوجه اجزاء
 ولا ينافيه قولهم يجب قزها بالنقل لان المراد بالنقل
 النقل المتبدية وهو النقل من اليد الى الوجه وقد
 اذنت التبدية اهرس ل والافلا لعله ضروريا لنقله
 الثاني ما في الاولي فلا يضر غائبه انه يفتقر الى تحدد
 الشبه كماله اسم الوجه وبعبارة قال قوله توى اي
 ولم يفرغ منه جها وهو مع وجهه والا كفى
 واما ما ساج الى وقوله له اي الشخص وقوله يشبهه اي التيمم
 فان توى استباحة فرضه كما حاصله ان تيمم الفرض
 يبيح التحل ونية النقل او الصلاة او صلاة كحازة او خصة
 تيمم يبيح ما عدا الفرض العيني ونية غيره هذه الثلاثة
 مما يحتاج للتيمم يبيح ما عدا الصلاة من نحو غسل الصلح
 وصلح وسجدة القلاوة والشكر والمك في المسج
 وقراءة القرآن ولو كانت فرضا عينا كقلم الفاتحة

Copyrighted by King Fahd University